المكره) بكسر الراء (أو) باشر (مأموره ذلك) أي إيلاج الذكر بالأصبع (فلا حد) عليه .

لأنه ليس في ذلك فعل اختياري ينسب إليه (وإن وطىء ميتة) عزر ولم يحد لأنه لا يقصد فلا حاجة إلى الزجر عنه (أو ملك أمه أو أخته) ونحوهما من محارمه (من الرضاع فوطئها عزر ولم يحد) لأنها مملوكة أشبهت مكاتبته .

ولأنه وطء اجتمع فيه موجب ومسقط الحد مبني على الدرء الإسقاط (وإن اشترى ذات محرمه من النسب ممن يعتق عليه) كأمه وأخته وعمته (ووطئها) فعليه الحد .

لأن الملك لا يثبت فيها فلا توجد الشبهة (أو وطىء في نكاح مجمع على بطلانه مع العلم) ببطلانه (كنكاح المزوجة) أ (و) نكاح (المعتدة و) نكاح (مطلقته ثلاثا و) نكاح (الخامسة وذوات محارمه من النسب والرضاع) فعليه الحد لأنه وطء لم يصادف ملكا ولاشبهة ملك فأوجب الحد .

وقد روي عن عمر أنه رفع إليه امرأة تزوجت في عدتها .

فقال هل علمتما قالا لا .

فقال لو علمتما لرجمتكما .

رواه أبو النصر المروذي .

(أو زنى بحربية مستأمنة) فعليه الحد .

لأن الأمان ليس سببا ليستباح به البضع (أو نكح بنته من الزنا) فعليه الحد (نصا وحمله جماعة على إن لم يبلغه الخلاف) وهو كون الشافعي أباحه (فيحمل إذن على معتقد تحريمه) أي تحريم نكاح البنت ونحوها .

وعبارة الفروع وحمله جماعة على أنه لم يبلغه الخلاف ويحتمل حمله على معتقد تحريمه انتهى .

قلت وذلك لا يكفي لأنه قد تقدم لا حد على من وطىء في نكاح مختلف فيه اعتقد تحريمه أولا (أو استأجر امرأة للزنا أو) استأجرها (لغيره) أي الزنا كالخياطة (فزنى بها) فعليه الحد .

لأن البضع لا يستباح بالإجارة (أو) زنى (بامرأة له عليها قصاص) فعليه الحد .

لأنه وطء في غير ملك من غير شبهة أشبه ما لو وطىء من له عليها دين (أو) زنى (بصغيرة يوطأ مثلها أو مجنونة) لأن الواطىء من أهل وجوب الحد (أو) زنى (بامرأة ثم تزوجها أو

) زنى (بأمة ثم اشتراها فعليه الحد) لأن النكاح والملك وجد بغير وجوب الحد فلم يسقط كما لو سرق نصابا ثم ملكه (وإن مكنت المكلفة من نفسها مجنونا أو مميزا أو من لا يحد لجهله) التحريم (أو مكنت) مكلفة (حربيا أو مستأمنا أو أدخلت) مكلفة (ذكر نائم) في فرجها (فعليها الحد وحدها) لأن سقوطه عن أحد المواطيئن لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر .

الشرط (الرابع ثبوت الزنا ولا يثبت إلا بأحد أمرين .

أحدهما أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس)